ملخص

يعد موضوع الحماية الجنائية للطاقة أو القوى المحرزة من الموضوعات المهمة التي تشغل حيزاً واسعاً في متطلبات الحياة، كون هذه الطاقة تسد حاجات الانسان اليومية المتمثلة بالإنارة والتبريد والتدفئة وتسيير وسائط النقل وتدوير عجلة الصناعة وغيرها، كما أنها تتبوأ اليوم مكانة مهمة بشتى المجالات الحياتية في العالم وما يجعلها اكثر أهمية التطور التكنولوجي الحديث، إذ اصبح من الممكن حيازة واستخدام الكثير منها، ومباشرة السلطات المادية الفعلية عليها، إلا أنها قد لا يكون لها جسم مادي ملموس، كالطاقة الكهربائية وخدمة الهاتف والطاقة الجنسية وموجات البث الفضائي وغيرها، ومن هنا برزت مشكلة كيفية حمايتها جنائياً، لاسيما وأن المشرع الجنائي العراقي أنزلها منزلة الأموال المنقولة في قانون العقوبات، بشأن احكام جريمة السرقة، ولم يتناول طبيعتها فيما إذا كانت أشياء مادية أم مجرد منفعة؟ وهل تخضع لجرائم الأموال الأخرى؟

وجاءت الدراسة من ثلاثة فصول، تطرقنا في الفصل الأول الى تعريف الطاقة أو القوى المحرزة، وبينا مفهومهما وتميزهما عن بعض، وبيان كيفية أحرازهما وحيازتهما، وفي نطاق الفصل الثاني بحثنا الحماية الموضوعية للطاقات أو القوى المحرزة، إذ أنها في حال احرازها تكون عرضه لجرائم الأموال رغم فقدانها للكيان المادي، ومن ثم تخضع لأحكام الحماية المقررة للأموال، وبحثنا في اطار الفصل الثالث والأخير، الحماية الإجرائية المتمثلة في مرحلة التحري وجمع الأدلة، ومرحلة التحقيق، لكشف الجرائم الواقعة عليها، كما بينت الدراسة إمكانية كشف جرائم الأموال الواقعة على الطاقة أو القوى عن طريق الأدلة العلمية الحديثة، والاستعانة بهذه الأدلة في مجال اثبات تلك الجرائم.

وفي الختام توصلت الدراسة، الى جملة استنتاجات من أهمها: أن الطاقة أو القوى المحرزة ومنها (الطاقة الكهربائية، الطاقة الجنسية، خط الهاتف، البث الفضائي، الطاقة النووية، وغيرها من الطاقة أو القوة) تنزل منزلة الأموال المنقولة بنص القانون، في أحكام جرائم السرقة، وأن معيار القيمة الاقتصادية للشيء الذي يعتبر الشيء مالاً منقولاً بالنظر الى قيمته الاقتصادية لا بالنظر الى كيانهُ المادي يتلائم مع طبيعة الطاقة أو القوى المحرزة واخضاعها الى احكام جرائم الأموال.

كما لا توجد سلطة خاصة بالتحقيق لها صلاحيات أعضاء الضبط القضائي مكلفة بالكشف عن هذه الجرائم، وبذلك فان أعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام هم المكلفون بالكشف عن جرائم الطاقة أو القوى، وأن إجراءات الحصول على الدليل العلمي لكشف تلك الجرائم تخضع للقواعد العامة المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل طبقاً لمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدتهُ لعدم وجود نصوص خاصة في التشريع الجنائي العراقي تنظم مشروعية الأدلة العلمية الحديثة لكشف الجرائم ومنها جرائم الطاقة أو القوى المحرزة، كما أن المشرع الجنائي العراقي لم ينص على عقوبة محددة لجريمة سرقة الطاقة أو القوى المحرزة، ولم يفرد عقوبات خاصة بجرائم الاموال الواقعة على الطاقة أو القوى المحرزة، ومنها جريمة خيانة الأمانة.

وقد اقترحنا في هذه الدراسة على المشرع الجنائي العراقي تعديل القانون لتوفير حماية أكثر للطاقات أو القوى المحرزة، من خلال النص على عقوبات مشددة لجرائم الأموال التي تقع عليها لأن تركها دون ضوابط تشريعية تنص على حمايتها ليس من شأنهُ أن يهدد بفقدانها فحسب، بل يقع خطرها وضررها على المجتمع بأسره، وفيما يخص سرقة الطاقة الكهربائية اضافة عقوبة تكميلية غرامة مالية لمرتكبها، كونها أصبحت ظاهرة في المجتمع وليس حالة فردية.